الغلة ؟ [قال -] وحديث النبي عليه السلام هذا أصل لكل من ضمن شيئا أنه يطيب له الفضل إذا كان ذلك على وجه المبايعة لا على الغصب . وقال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام : ليس على مسلم جزية . قال : معناه الذمي الذي يسلم وله أرض خراج فترفع عنه جزية رأسه وتترك عليه أرضه يودي عنها الخراج . ومن ذلك حديث عمر وعلي Bهما أن رجلا من الشعوب أسلم وكانت تؤخذ منه الجزية فأتى عمر فأخبره فكتب أن لا تؤخذ منه الجزية . قال أبو عبيد : الشعوب ههنا العجم وفي غير هذا الوضع أكثر من القبائل ;